

أعظم قاعدة يقوم عليها الدين .. | فضيلة الشيخ وليد السعیدان -

حفظه الله -

وليد السعیدان

الحمد لله رب العالمين وبعد. كما ذكرت لكم في المقدمة بان هذه القاعدة اعظم قواعد الدين واعظم مفاتح التعلم والتعليم على الاطلاق ولا هميتها فقد افردها جمع من اهل العلم رحمهم الله تعالى بالتأليف بالمؤلفات الخاصة. كالعز بن عبد - 00:00:00 وغيره من اهل العلم. وهي قاعدة عبارة عن ام واولاد واحفاد. اما الام فنصلها يقول الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. الشريعة جاءت المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها - 00:00:20 وهي تبين لك ان الواجب في المصالح امران. وان الواجب في المفاسد امران. اما واجب الشريعة في المصالح فهو ان لم تكن موجودة. فان كانت موجودة وكانت ناقصة فواجب الشرع فيها تمكيلها. فقولنا لتقرير المصالح - 00:00:47 اي فيما اذا لم تكن موجودة اصالة فالشريعة توجب عليك ان توجد هذه المصلحة. وان كانت المصلحة اصلها موجودة وان كانت موجودة ولكن فيها شيء او اعتراها شيء من النقص فان الواجب الشرعي عليك ان تكمل هذه المصلحة. فالواجب الشرعي في المصالح هو انشاؤها - 00:01:07

اي تقريرها وتمكيلها. وعكس ذلك في المفاسد فان الواجب الشرعي في المفاسد هو اعدامها واتلافها وان واغلاق بابها وسد احكام اغلاقه. فلا نبغي من المفسدة شيئا مطلقا فلابد ان ت عدم المفاسد من - 00:01:27

جذورها وان تجثت من عروقها. فان لم نستطع ان نجثت المفسدة كلها فلا اقل من ان نجثنا رأسها او كتفيها فكلما خفينا من المفسدة التي لا نستطيع ان نجثتها من عروقها فهو الواجب الشرعي. فواجب الشريعة في باب - 00:01:47 سيدى اعدامها بالكلية او تخفييفها على الاقل. وعلى ذلك نزلت نزلت الشرائع كلها ولا اقصد بذلك شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بل كل الشرائع على الاطلاق هذه قاعدتها الاولى. فشريعة ادم تحقق هذه - 00:02:07

قاعدة وشريعة نوح تتحقق هذه القاعدة. بل شرائع الانبياء من اولها الى اخرها انما مدار فلكها هو تحصيل المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. ولذلك الله عز وجل امر بالتوحيد لجلب المصالح - 00:02:27 والتوكيد مأمور به في كل شريعة. ونهى عن الشرك لدفع المفاسد والشرك منهى عنه في كل الشرائع. والعدل مأمور به في كل الشرائع. ليس ثمة شريعة يأمر الله فيها بشيء من الظلم. فالعدل هو المصلحة الكبرى - 00:02:47

التي جاءت بها الشرائع كلها. والظلم هو المفسدة الكبرى والتي جاءت الشرائع كلها بتحريميه. فالشرائع كلها مدارها على تحصيل مصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها. والشريعة جاءت بالامر باتباع السنة لتحصيل المصالح. وجاءت بالنهي عن - 00:03:07 للحادث والابتداع والاختراع في الدين لدفع المفاسد. وجاءت بالامر بالصدق لتحصيل المصالح. ونهت عن الكذب لدفع المفاسد جاءت بالامر باداء الامانة لجلب المصالح. ونهت عن الخيانة قولها وعملا لدفع المفاسد. وجاءت بالامر بالزواج لجلب - 00:03:27 مصالح ونهت عن الزنا والسفاح لدفع المفاسد. وجاءت بغير الوالدين لجلب المصالح ونهت عن الحقوق لدفع المفاسد. فهذا اعظم مفتاح علمي يجب عليك ان تقيس عليه كل ما يتعلق بامور الناس. فكل من قال قوله ونسبها للشرع فان قوله - 00:03:47 دونها باب موصد. لا يجوز نسبة قوله للشرع الا اذا نظرنا. الى ما يقف وراءها من مصالح تجلب او مفاسد تدفع فمن قال قوله ونسبها للشرع ولا تتضمن جلب مصلحة خالصة او راجحة. ولا تتضمن دفع مفسدة خالصة او - 00:04:07

فان قبلته رد عليه. وان لبسها بلبوس الشرع وان ايدها بالاف الادلة من الكتاب والسنة. فان العبرة في في المقوله ليست الاستدلال وإنما قضية ما يقف ورائها من المصالح. فكم من قول فاسد قد ايده اصحابه بمئات الادلة - [00:04:27](#)

فليست القضية قضية مقوله تنسب للشرع وإنما القضية ما يقف وراء هذه المقوله من المصالح. فلا يجوز الانسان ان يغفل هذا الميزان ابدا. هذا هو ميزان الحق وميزان العدل وميزان الصدق. بل ان الله - [00:04:47](#)

عز وجل يؤيد من تكلم وبني كلامه على المصالح والمفاسد يؤيد كلامه بملائكته ويمده بمدده ويجعل لكلامه من الحلاوة وعليه من الطلاوة وللقلوب فيه من القبول. ما الله به عليم. فالله الله يا طلبة العلم اياكم ان تتصرفوا تصرف او تقولون - [00:05:07](#) قولوا الا ولابد ان تنتظروا اولا ما يقف وراء هذا القول من المصالح او المفاسد. فانا نسمع ونرى باعيننا في هذا الزمان اقوالا وفتاوي كثيرة لا يقف ورائها لا مصلحة تجلب خالصة او راجحة ولا مفسدة تدفع خالصة او راجحة - [00:05:27](#)

فليس كل شيء فليس كل احد يقول قال الله يكون محقا حتى ننظر الى المصلحة التي يريد تحقيقها بقول الله ليس كل من قال قال رسول الله يكون محقا حتى ننظر الى المصلحة التي يريد تحقيقها بقوله قال رسول الله فاعظم مفتاح - [00:05:47](#) علمي يجب على الامة كلها عموما. وعلى العلماء وطلبة العلم خصوصا ان يهتموا به في ليهم ونهارهم حتى يتحققوا احكموه ويتحققوا ويفهموه الفهم الكامل هو مفتاح المصالح والمفاسد. هذا الذي ادين الله عز وجل به وقد - [00:06:07](#)

دللت الادلة الكثيرة على هذا على هذه القاعدة التي يؤمن القواعد في هذا الباب. فمنها مثلا قوله عز وجل ولا تسبيوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. هذه الاية تصلاح لقواعد المصالح والمفاسد كلها - [00:06:27](#) بكل فروعها وكلياتها. فنهى الله عز وجل الامة عن سب الاله المشركين حتى لا يفضي ذلك الى ان يتجرأوا على سب الله عز وجل. اوليس سب الاله المشركين مصلحة؟ الجواب بلى. ولكن لا - [00:06:47](#)

يجوز للانسان ان يحصل مصلحة اذا كان يقف ورائها ورائها مفسدة اعظم منها. فهذا دليل على ان الشريعة دائما تقارن بين قضايا المصالح والمفاسد. وعلى ذلك جمل من التفريع كثيرة. فمنها مثلا - [00:07:07](#) باب الامر بالمعروف. لا يجوز للانسان ان يبادر امراً بمعروف الا بعد ان ينظر الى المصالح التي يريد جنائيتها او المفاسد التي يريد دفعها. فمتي ما تضمن الامر بالمعروف منكرا اعظم من هذا المعروف الذي نريده - [00:07:27](#)

فان الامر بالمعروف يحرم حينئذ. فلا يجوز للانسان ان يبادر بالامر بالمعروف اذا كان يتربت على امره بالمعروف منكر اعظم بل ولا يجوز له ان يأمر بالمعروف اذا تضمن امره بالمعروف ترك معروف ها ترك معروف - [00:07:47](#)

فمتى ما تعارض المعرفان فقدم اعلاهما ولو فات ولو فات ادناهما. ومنها كذلك باب انكار المنكر فلا يجوز للانسان ان يبادر بانكار المنكر الا اذا رأى ما يقف وراء انكاره من المصالح من المصالح التي تجلب - [00:08:07](#) او المفاسد التي تدفع. فمتى ما تضمن انكار المنكر الواقع فيما هو انكر منه واعظم مفسدة فان انكار المنكر حينئذ يعتبر حراما. فمتى ما تعارضوا منكرا فمتى ما تعارض منكرا فيراعى اعلاهما وان ارتكبا - [00:08:27](#) وان ارتكبا اخفهما تخريجا على هذه القاعدة. ومنها كذلك تعليم العلم. فلا يجوز للانسان متى ما تعلم العلم ان يعلمه هكذا لا بل لا بد ان تنظر الى المصالح التي تريدها انت بهذا التعليم. فاي تعليم لا يقف - [00:08:47](#)

وراءه اي تعليم لنوع من العلوم لا يقف وراءه مصلحة خالصة او راجحة تجلد او مفسدة خالصة او راجحة تدفع فانه تعليم لا ينسب الى الشرع. ولا يثاب عليه الانسان. لماذا؟ لأن التعليم الذي يثاب الانسان عليه هو ذلك - [00:09:07](#)

التعليم المحصل للمصالح الشرعية ها يا جماعة ودافعا للمفاسد الشرعية. فمتى ما كان تعليم العلم يفضي الى اعظم من مصلحته فيحرم التعليم في هذه الحالة. ولذلك في الصحيحين من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردد رسول - [00:09:27](#) صلي الله عليه وسلم على حمار فقال يا معاذ هل تدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله؟ فقلت الله ورسوله اعلم. قال ان حق الله على العباد ان يبعدوه ولا يشركوا به شيئا. وحق العباد على الله الا يعذب من لا يشرك به شيئا. الى هنا - [00:09:47](#) انتهى التعليم بقينا في ماذا؟ بقينا في نقل هذه المعلومة. فقلت يا رسول الله افلا ابشر الناس؟ قال لا تبشرهم فيتكل فلما كان يقف

وراء هذا التعليم للغير مفسدة اعظم من هذه المعلومة نهاد النبي صلى الله عليه وسلم عن نقلها - 00:10:07
وهذا يؤخذ منه انه ليس كل احد علم شيئاً لابد مباشرة ان ينقله. فان قواعد الادخال للعلم شيء وقواعد الارجاع للعلم شيء. فلا تخلط بينهما. فلا بد ان تكون قواعد ادخال - 00:10:27

للمعلم صحيحاً ولكن اعظم قاعدة من قواعد ارجاع العلم هي قواعد هي قاعدة المصالح والمفاسد. وهذه القاعدة هي التي حملت ابا هريرة رضي الله عنه الا يبلغ وعاء من العلم حفظه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي صحيح الامام البخاري من حديث ابي - 00:10:47

هريرة رضي الله عنه قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم وعائين من العلم اما احدهما فيكتبه فيكم واما الاخر بشنته قطع قطع
هذا البلعوم يعني مجرى الطعام. هل هو شاك في هذا الوعاء الثاني؟ الجواب لا. سمعه - 00:11:07

من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فليس ثمة شك في اسناده وانما لما رأى ابو هريرة ان تعليم هذا النوع من العلم يفضي الى
مفسدة اعظم من المصلحة التي يرجوها بتعليمه رأى ان المصلحة رأى ان المصلحة ان يتركه - 00:11:27

هذه القاعدة العظيمة هي التي يقصدها الله عز وجل بقوله يؤتي الحكمة من يشاء. فان اعظم مراتب الحكم مراعاة المصالح
والمفاسد مراعاة المصالح والمفاسد. ليس حكيم من يخرج الكلام على عواهنه. او يفتني على عواهنه - 00:11:47

او يتصرف على عواهنه بل لا بد قبل ان يفتني ويقول قبل ان يعلم وقبل ان يأمر بالمعروف وقبل ان ينهى عن المنكر لابد وان
ينظر الى المصالح التي يطلب جلبها والى المفاسد التي يطلب دفعها. هذا الذي ندين الله عز وجل به. ولذلك لا تجد شاذ - 00:12:07
لذة ولا فادة في جزئيات التشريع الا وتدخل تحت هذه القاعدة. فالله لا يأمر بشيء امر وجوب او امر ندب الا ووراء هذين الامرین
مصلحة تجلب. اما خالصة او راجحة. ولا ينهى عن شيء - 00:12:27

نهي تحريم او نهي كراهة الا ويقف وراء هذا النهي مفسدة خالصة تجلب ولا تدفع؟ تدفع خالصة او راجحة تدفع. واما المباح فانهما لا
يتعلق به مصلحة تجلب او مفسدة تدفع - 00:12:47

من لم يراعي في تقريراته التي ينسبها للشرع هذا الاصل فربما يكون امره اعظم فسادا من ايش؟ من سكوته عنه. وربما يكون انكاره
للمنكر اعظم فسادا من سكوته عنه. فالسکوت لا يمدح مطلقا. والكلام لا يمدح مطلقا انما المدح منهما من كان محققا للمصلحة
الخالصة او الراجحة او دافعا للمفسدة الخالصة او الراجحة - 00:13:07

فهمتم هذا؟ ولذلك كان حول الكعبة في العهد المكي اصنام كثيرة في قربة ستين وثلاث مئة وقد كان الناس يطوفون عراة وربما مر
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم عكوف سجود عند هذه الاصنام ولكن لم يكن - 00:13:47

يحدث شيئاً لا من تكسير ولا من ضرب ولا من شتم ولا من غير ذلك. لم؟ مع ان انكار المنكر من اوجب الواجبات الجواب لان انكار
المنكر في هذه الظروف الراهنة مفاسد مفاسد اعظم من مصالحة المطلوبة. بل ان - 00:14:07

ان التعليم جهرا او سرا ليس ممدوا لذات الجهرية او السرية. وانما ينظر في قضية الجهرية والسرية بينهما على حسب على حسب
المصالح التي يراد جلبها او المفاسد التي يراد دفعها. فما اعظم هذه القاعدة وما اشد برقتها - 00:14:27

وما اعظم فائدة الطالب اذا صبر غورها واتقناها واجاد التفريغ عليها. ويسر الله عز وجل ان تكون في ذهنه في كل نظرة ولحظة
وتعليم وافتاء فلا يسكن الا لاقتضاء المصالح والمفاسد ولا يتكلم - 00:14:47

الا اذا اقتضت المصلحة او المفسدة ولا يعلم الا اذا اقتضت المصلحة والمفسدة. فاذا كانت افعالك ايها الطالب منبثقة من هذه القاعدة
فانت على خير فانت على خير عظيم - 00:15:07